

كتاب الأم

إباحة الطلاق .

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي : قال D : { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } وقال : { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن } وقال : { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن { الآية وقال : { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج } وقال : { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } مع ما ذكرته من الطلاق في غير ما ذكرت ودلت عليه سنة رسول الله A من إباحة الطلاق فالطلاق مباح لكل زوج لزمه الفرض ومن كانت زوجته لا تحرم من محسنة ولا مسيئة في حال إلا أنه ينهى عنه لغير قبل العدة وإمساك كل زوج محسنة أو مسيئة بكل حال مباح إذا أمسكها بمعروف وجماع المعروف إعفاها بتأدية الحق